لا تحايضة قلنا منع مدارية المشترك منع عليته لان عليته اخص مطلقا
من مدارته ومنع الاعم يوجب منع الاخص ومنع عليته بالدليل الذي ذكرتم
لاثبات عليته لا ينافي كونه معارضة على سبيل القلب بل هو عينها لان المعارضه
على سبيل القلب ليس الا منع المدلول بعين الدليل الذي اثبت به المدلول
وهو هاهنا كذلك لان استدلالكم بالدوران كما دل على علية المشترك دل على
عليه الخصوصية وعليتها دال على عدم علية المشترك فيكون الدوران دالا على
علية المشترك وعلى عدم عليته وهو المعارضه على سبيل القلب والله اعلم

فصل في بيان اقسام الالفاظ تمايز بتمايز معانيها ولما توقف بيانها
على بيان دلالتها على معانيها بدا بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا غير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
للاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع
وهي الخطوط والعقود والاشارات والنصب على مدلولاتها وان كان بسبب
اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة حدوث الدال عند عروض المدلول عليه مثل اخ
على وجع الصدر وسرعة النبض على الحمى وان كانت بسبب امر غير الوضع والطبع
فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان
على النار وكانت اقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هاهنا هي الدلالة اللفظية
الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن
والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام مسماه اي مسمى ذلك
اللفظ وتسمى دلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى الموضوع له واما على جزئه
اي جزء مسمى ذلك اللفظ وتسمى دلالة تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له واما
على الخارج اللازم عقلا او عرفا وتسمى الدلالة التزام لانه لازم له وحصر
الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
وليس معتبرا في الجد وقيد الخارج باللازم عقلا او عرفا اي يلزم من حصول الموضوع
له او انه من حصوله فيه عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة
الى حاتم اذ لولاه لكانت نسبة الخارج اللازم الى الموضوع له كنسبة سائر الخارجيات
اليه فدلالة اللفظ عليه دون غيره ترجيح بلا مرجح وبعضهم يشترط اللزوم
عقلا

عقلا فدلالة الالتزام بمعنى امتناع الانفكاك بعقل الخارج عن تعقل المسمى
ولم يجعل الكنايات والمجازات دالة على المعاني بدلالة التزام عليها عنده
هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية وهذا انسب بقواعد
المعقول كما ان الاول انسب بقواعد العربية والاصول لابتنائها على تقدير
ان يكون الدال هو المجموع يلزم ان لا يكون نحو رايت اسدا يرمي مجازا في المفرد
وهو خلاف تصريحهم لانه يقال المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له وليس ذلك
الا اللفظ الاسد والقرينة اما هي جزء من الدال على المعنى المجازي ولا يلزم منه كونها
جزءا من المجاز وهاهنا بحث وهو انه لو كان لفظ مشتركا بين معنيين اللازم
وجزء ومع الملزوم اجتمع في اللازم الثلاث الدلالات فينتقض تعريف كل من
الدلالات الاخر وجوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريفات فالدلالة
المطابقية دلالة اللفظ على تمام مسماه من حيث هو مسماه والتضمنية هي دلالته
على جزء مسماه من حيث هو جزء مسماه والالتزامية دلالته على الخارج عن مسماه
من حيث هو خارج عنه فلو وضع لفظ الشمس لمجموع الجرم المعين والضوء فقط وللضوء
لكانت دلالته على الضوء من حيث هو مسماه دلالة مطابقة لا غير ومن حيث هو
جزء مسماه دلالة تضمن لا غير ومن حيث هو لازم مسماه لانه لازم جرمه
ولازم الجزء لازم الكل دلالة التزام لا يقال هو لازم وليس بخارج فينتقض
تعريف الدلالة الالتزامية عكسا لانا نقول جزئيته غير معتبرة في تحقق هذه الدلالة
فانها متحققة ولو لم يكن جزءا من الموضوع له فهو خارج باعتبار اللزوم فيه ودخوله
باعتبار الجزئية دخول باعتبار اخر فلا يضر وتحقيقه ان الدلالة اما
لرابطة كون المعنى عين الموضوع له فهو المطابقة او لا فاما لرابطة كونه
جزءا منه وهو التضمن او لا لرابطة الدخول اصلا وهو الالتزام واعلم
ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة وذلك لان دلالة اللفظ على جزء
المسمى بسبب كونه جزءا له وعلى الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما له
ولا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر ولانهما يستلزمان
كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة **فان
قلت** الفعل يدل على معان ثلاثة الحدث والزمان ونسبة الحدث
الحدث الى فاعل معين وهو وحده يدل على الجزئين الاولين لا الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)